

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل





الاحداث المخالفون للقانون

أو المعرضون للخطر

مفاعيل تطبيق القانون ٤٢٢/٢٠٠٢

اعداد القاضي مارون ابو جودة



الأحداث المخالفون للقانون
أو المعرضون للخطر

مفاعيل تطبيق القانون ٢٠٠٢/٤٢٢

اعداد القاضي مارون أبو جودة

ولذلك عمد القانون الجديد الى اناطة هذه المسؤولية بمرجع مركزي أساسي هو وزارة العدل عبر مصلحة للأحداث لديها "تتولى تنظيم العمل في كل شؤون الأحداث المعنيين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والاشراف عليها والتنسيق مع أي وزارات أخرى معنية وفقاً للمعايير المعتمدة، وكل ذلك بموجب مراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير العدل..." (المادة ٥٢).

وبما أنه قد أريد للقانون أن يؤسس لمرحلة جديدة متقدمة فقد رعت اعداده الحكومة بدواتها المعنية. بدفع ومواكبة حديثة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي قدم للجنة التي وضعت مسودة المشروع كل مساعدة تقنية مستفادة من المعاهدات الدولية ومن برامج عمل المكاتب المتخصصة لدى المنظمة.

ولذلك نظر الى القانون الجاري تحضيره على أنه تأسيسي وموذجي. فكان اصرار اللجنة على أن يجري التقديم لمواده باعلان المبادئ الأساسية التي بنيت عليها هذه المواد. بحيث يعود كل من يطبق هذا القانون الى هذه المبادئ فيتوجه بها عند أي حاجة لتفسير أو لسد نقص أو من أجل حسن تطبيق النصوص تبعاً لغاياتها المصرح بها. ولم تتوقف اللجنة عن الاعتراضات التي واجهت منهجيتها هذه، إذ كانت مثل هذه المنهجية قد اعتمدت في وضع مقدمة الدستور.

والقانون الجديد يحتاج الى أصول اجرائية متكاملة. فضمن أصولاً مفصلة ترعى الملاحقة منذ مراحلها الاولى الى التحقيق فالحكم والتنفيذ وامكانية العودة عن تدبير متخذ واستبداله بغيره وما الى ذلك. وقد اناط القانون بالفاضي الدور الأساس في كل شؤون الأحداث. ومن المفترض ان يكون واعياً جداً لهذا الدور ومتحضراً له من كل الجوانب. كما هو مهم دور العناصر المتخصصة والمدربة في الضابطة العدلية.



كان المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩، المعروف بقانون حماية الأحداث المنحرفين. خطوة جيدة ومتقدمة. في حينه. على طريق معالجة مشاكل الأحداث المنحرفين مع ما نفترضه هذه المعالجة من عقوبات وتدابير متميزة عما يخضع له المجرمون الراشدون.

وبعد نحو عقدين من الزمن على العمل بهذا القانون. ونظراً للتطور في النظرة الى مشاكل الفاصرين وطرق معالجتها. من كان من هؤلاء مخالفاً للقانون أو من كان معرضاً لشتى أنواع المخاطر في صحته وسلامته أو في سلوكه وأمانه الاجتماعيين. بانث الحاجة ملحة لأن يواكب التشريع هذا التطور. على ضوء المعاهدات الدولية التي شددت على حقوق الطفل وركزت على الوسائل الملائمة لصيانة هذه الحقوق ولعلاج المشكلات التي يتعرض لها الفاصرون في مختلف أنحاء العالم. ولم يكن الوضع، في لبنان، في أحسن أحواله من هذه الجهات.

كما ان ما كان قد حظاه القانون، ان لجهة العقوبات والتدابير وان لجهة أصول الملاحقة والمحاكمة أو الحماية من المخاطر. لم يعد منسجماً تماماً مع المفاهيم الحديثة أو انه لم يعد كافياً. فكان لا بد من اعادة صياغة النصوص بمصطلحات منسجمة مع المفاهيم العالمية الحديثة واعادة النظر بمروحة العقوبات والتدابير، والتركيز على أفضلية التدابير التي نتحاشى حجز حرية الحدث وتحويله الى الوساطات والمصالحات وكل ما من شأنه اصلاح الحدث وتعليمه وتدريبه وتأمين انخراطه بشكل طبيعي وسليم في مجتمعه وتأهيله ليكون عنصراً فاعلاً في هذا المجتمع لا عالة عليه.

وإذا كان لا مندوحة من أن يبقى قاضي الأحداث، في القانون الجديد، الفاعل الأساسي في التقرير وفي الاشراف على التنفيذ وضمان مصالح القاصر في أي حال، فان الحاجة كانت تمس لايجاد مرجعية مركزية رسمية تتولى كل الشؤون الأخرى. لاسيما وأن الجهة الأهلية (جمعية حماية الأحداث) التي كان القانون المعمول به يلقي على عاتقها، حصرها، كل هذه الشؤون - ومع التقدير الكلي الذي تستحقه لما قامت به خلال العقود السابقة - لم يعد بإمكانها، لا بشريا ولا مادياً، أن تقوم بكل المهام خاصة تلك المنتظر أن يقتضيها التشريع الجديد. فضلا ان كل شخص من القطاع الخاص، طبيعياً كان أو معنوياً، معرض للاعتلال أو التعثر أو الزوال. ولم يكن القانون قد لحظ مرجعاً رسمياً يكون حاضراً لتأمين البديل في مثل هذه الحال. ولم يكن منطقياً ترك الأمور معرضة للوقوع في الفراغ.

من هنا كان لا بد من أن يعين القانون مرجعية رسمية تكون هي المسؤولة أصلاً عن المهمات الاجرائية - غير القضائية المحضة - وهي نستعين عند الاقتضاء بمن نراه مناسباً للقيام بمهام تحدها له وتستدرك أي فراغ محتمل.

فهرس

- ١ تطوير مشروع عدالة الأحداث في لبنان
- ٣ النهجبة المتبعة
- ٤ مبادئ وتعايير
- ٧ الحدث المخالف للقانون الجزائي
 - ٨ ١ - إجراءات الملاحقة والمحاكمة
 - ١١ ٢ - الأحكام والتدابير
- ١٩ الحدث المعرض للخطر
- ٢٤ مواكبة تطبيق القانون
- ٣٥ لغرات وعقبات
- ٣٨ خاتمة
- ٣٩ ملحق: قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر ٢٠٢ / ٢٠٢٢

وفي الختام.


لقد أقر القانون ونشر تحت الرقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٨ ويات نافذا ومطبقا منذ هذا التاريخ.

وبسر كل من بهمه الأمر أن يطلع عبر التقرير التالي على ما أجز حتى الآن في مجال تطبيقه. حيث يتبين أن المؤسسات والنظم التي استولدت من رحم هذا القانون انطلقت في عمل تأسيسي دؤوب وناجح. وأن من يعملون على هذا الموضوع من رسميين محليين ودوليين. ومن مساعدين وموظفين رسميين وأهليين. يعطون من ذواتهم بغيرة رسولية من أجل تطبيق سريع وسليم لنصوص القانون ومقتضياتها.

وببقى لنا أن ندعو لاضطراد نجاح تطبيق هذه المؤسسات والنظم التي كنا قد ساهمنا. مع من ساهم. في التأسيس لها عبر القانون الذي رأى النور بعد مخاض عسير وبعد أن أمكن تخطي كل الحساسيات التي أحرث صدوره لبعض الوقت.

في ٢٠٠٧/٣/٢١

فيليب خيرالله
الرئيس الأول لمحكمة التمييز شرفا



تطوير مشروع عدالة الأحداث في لبنان

تشكل عدالة الأحداث جزءاً من التطور الوطني لكل دولة. ولها موقع أساسي في سياسة الدول وذلك لأن للطفل. موضوع هذه الدراسة. احتياجات خاصة. ومن الضروري اعتماد حلول عدة ومتنوعة هادفة الى اعتباره شخصاً قادراً على تنمية روح المسؤولية فيه من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل.

لقد أدركت السلطات اللبنانية. وخاصة وزارة العدل ووزارة الداخلية. المشاكل التي يعاني منها الأطفال موضوع عدالة الأحداث. وضرورة العمل على تطوير نظام عدالة الأحداث لديها. كما عملت على رفع هذا التحدي والإجابة بالشكل الصحيح على كافة احتياجات الطفولة.

جاء مشروع "دعم القدرات التشريعية والمؤسسية لعدالة الأحداث في لبنان" لطلب وزارة العدل بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تطوير عدالة الأحداث (سنة ١٩٩٩). وفي هذا الاطار قامت وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الداخلية. بنشاطات عديدة ومتنوعة طالت مؤسسات ومستويات مختلفة.

إن دعم القدرات التشريعية كان حجر الزاوية في مشروع تطوير عدالة الأحداث في لبنان. إذ أن جميع النشاطات التي أجزت انبثقت منه أخذت بعين الاعتبار إنفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها لبنان عام ١٩٩٠. ومعايير الأمم المتحدة الخاصة في مجال عدالة الأحداث. كالمبادئ الأساسية الرامية إلى الوقاية من الانحراف وحماية الطفولة (قواعد الرياض). وإدارة العدالة الخاصة بالأحداث (قواعد بيكين). وحماية حقوق ومصالح الأحداث المحتجزة حريتهم. إن تلك المعايير الدولية تزود الدول بالخطوط العريضة لوضع نظام لعدالة الأحداث. كما تشكل إطاراً قانونياً متمحوراً حول الطفل. بحيث وفي حال تطبيقها. تأتي بالفائدة ليس فقط على الطفل إنما على عائلته ومجتمعه.

وإن تعزيز القدرات المؤسسية قد طال تفعيل وتطوير مصلحة الأحداث في وزارة العدل. وتحسين الظروف المعيشية للأحداث الموقوفين والمحكومين بتدابير مانعة للحرية. وقد واكب النشاطات استراتيجيات تدريب لكل العاملين في حقل عدالة الأحداث.

وعلى ضوء النتائج الإيجابية التي واكبت مشروع دعم القدرات التشريعية والمؤسسية في مجال عدالة الأحداث لتأتي منسجمة مع القوانين الدولية. لا بد من الإشارة الى الثقة التي أظهرتها الجهة الممولة (سويسرا. هولندا وكندا). عبر دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة طيلة سبع سنوات لجهة تطوير عدالة الأحداث في لبنان.

المبادرات الوطنية والتعاون الدولي. يؤديان إلى وضع مشاريع إصلاح منتجة وفعالة وليست إلا بداية لإصلاحات مشابهة ضرورية ومرجوة. ونهضة هذه الجهود ستؤكد على متابعة إصلاح عدالة الأحداث التي تشكل جزءاً مكملاً للعدالة الاجتماعية في مجال الطفولة. وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة لمفاعيل القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بعد استعراض تاريخي سريع لمراحل التشريع اللبناني في عدالة الأحداث ومركزات النظر الى القانون الحالي.

لقد اهتم التشريع اللبناني بموضوع الأحداث من بداياته. ففي ظل قانون العقوبات العثماني. كان لحظ تصنيف للأحداث الى فئتين عمريتين (تحت ١٣ سنة وبين ١٣ و١٥ سنة). وجاء قانون العقوبات سنة ١٩٤٣. فأوجد معياراً جديداً يرتبط بالتطور الفيزيولوجي والنفسي والعقلي للأحداث وألغى العقوبات المخفضة وأحلّ تدابير الحماية والتأهيل مكانها. وأنشأ محاكم متخصصة وحظ مؤسسات تأهيل وموأكبة. لكن هذه المحاكم لم تنشأ ولا أعد الجهاز المتخصص ولا قامت المؤسسات. وسرعان ما عدّل هذا القانون سنتي ١٩٤٨ و١٩٤٩ فتخلى المشرع عن المفاهيم العلمية والتربوية والتأهيلية ملغياً المحاكم المتخصصة ومعيداً العمل بالعقوبات المخفضة. ودامت هذه المرحلة حوالي خمسة وثلاثين سنة. حين صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ الذي أكد مجدداً على تدابير الحماية والتأهيل الى جانب العقوبات المخفضة وأدخل المساعد الاجتماعي في مراحل الملاحقة والمحاكمة. وأعاد دور قاضي الأحداث بمتابعة تنفيذ التدابير المتخذة بحق الحدث واستبدالها. كما تناول للمرة الأولى. وفي مادة وحيدة. الأحداث المعرضين للخطر.

بعد تسعة عشر عاماً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩. وبعدما أقرت اتفاقية حقوق الطفل في ١٩٩٠/٩/٣٠ وتطورت مفاهيم عدة. توجبّ تحديث التشريع اللبناني المتعلق بالأحداث وصدر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون الجزائي والمعرضين للخطر. والذي بدأ العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٦ حزيران ٢٠٠٢. وشكل محطة مهمة في عدالة الأحداث في لبنان.

ولنلا نقضي كما في السابق سنوات وسنوات. فيتجمد قانون. يفترض أن يبقى مواكباً لتطور المفاهيم العلمية والتربوية والتأهيلية. متأثراً ومؤثراً. فإن مضي حوالي خمس سنوات على القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ كاف ولا شك لتوقف تقييمي عند ما تركه هذا القانون. وخلال هذه المرحلة. من آثار ونواتج. وما يوفر لعدالة الأحداث رؤية أكثر شمولاً ووضوحاً تساعد في تحسين التطبيق وفي اقتراح التعديلات المرغوبة.

في هذه النظرة التقييمية لتطبيق القانون، جرى الارتكاز على نصوصه بالذات، وعلى ملاحظات العاملين في عدالة الأحداث، والدراسات والإحصاءات التي تقوم بها مصلحة الأحداث في وزارة العدل بإشراف تفني من مكتب الأمم المتحدة المعني بالجندرات والجريمة. إن الإحصاءات المعتمدة بنيت على تحليل مقارني بين الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠١، وبين الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، علماً أن في بعض الحالات تم الارتكاز فقط على المقارنة بين السنين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، وذلك يعود إلى تطبيق أحكام جديدة لم تكن موجودة قبل صدور قانون الأحداث (كما في حالة بعض أنواع التدابير)، وإلى عدم وجود إحصاءات دقيقة في وزارة العدل قبل العام ١٩٩٩، ونشير إلى أن العامين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، لا يظهران في جداول الإحصاءات، لأن بدايات تطبيق القانون خلالهما لا تعطي الدلائل الكافية لنتائجه. ولعل بعض المقارنة مع المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩، الذي كان معمولاً به قبل هذا القانون في إطار عدالة الأحداث، تساعد في الإضاءة عليه وعلى ما تغير في الجانب الإجرائي للتحقيقات والمحكمة.

روحية القانون، وتكامل وترابط مندرجاته، وكونه يرمي مباشرة أشخاصاً معينين، وذوات وضع خاص، جعلت تأثيراته تمتد على مساحة التعامل مع هؤلاء الأشخاص وتداخل، "فالمساعدة والمعاملة الخاصة بالحدث" مثلاً تترك أثرها عند الحدث أكان مخالفاً للقانون الجزائي أم معرضاً للخطر، ولدى سائر الأشخاص المعنيين بالقانون، ولها نتائج في كافة مراحل الملاحقة والمحكمة والمتابعة... غير أنه مع مقتضيات البحث، وأمام ظهور مفاعيل القانون وبروزها في نقاط ومواضع أكثر من غيرها، رأينا التماسي مع تفسير القانون نفسه واتباع تسلسل ينظر من خلاله إلى مبادئ القانون أولاً ثم إلى الحدث المخالف للقانون الجزائي فالحدث المعرض للخطر، ومنتقل إلى المواكبة الحاصلة لهذا القانون فالنتغرات والعقبات المتعلقة به.



تقدمت في القانون ٢٠٠٢/١٤٢٢ مبادئ هامة، واختص بلغة ميّزت مساره التطوري وبرزت عبر النقاط التالية:

إدراج المبادئ الأساسية في الباب التمهيدي للقانون

إذا كان المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩، في وقته، كمنص جامع لنوع العقوبات والتدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين وأصول ملاحقتهم ومحاكمتهم... ونطرق للأحداث المعرضين للخطر، غير أن المبادئ الأساسية المفترض أنها كانت في أساس ذلك المرسوم الاشتراعي بقيت في طيات نصوصه، وكان على القضاة والعاملين في حقل الأحداث إستخلاصها من مضمون المواد، و"بين الأسطر"، مع ما يستتبع ذلك من مجهود وحذر وعوائق تؤخر كلها عدالة الأحداث بمفهومها الخاص.

مع القانون ٢٠٠٢/١٤٢٢ تصدرت المبادئ الأساسية التي ترعى تطبيق أحكامه في بابه الأول التمهيدي، وضمن أربع فقرات أبرزت المساعدة الخاصة التي يحتاجها تأهيل الحدث في مجتمعه، ومراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف، والمعاملة المنصفة والإنسانية والخاصة للحدث المخالف للقانون، وحثه ما أمكن الإجراءات القضائية، واعتماد التدابير غير المانعة للحرية والحلول الحبية، وتوسيع استنسابية القاضي بما يخدم إصلاح الحدث وإعطاء الأهمية لقضاء الأحداث...

هذه السلسلة من العناوين الأساسية تشكل في القانون الجديد المبادئ المرشدة وتبرز الروحانية التي ترعى التعامل مع الأحداث، فتنطبق النصوص، وتُفسر على ضوءها وبما يتناسب معها، فاختص مجالاً واسعاً أمام قضاء الأحداث لتغليب صالح الأحداث بالتربية والتأهيل وإعادة الاندماج على أية اعتبارات تبقى هي الطاغية في القوانين الجزائية العادية.

ملاءمة القانون مع واقع الأحداث في لبنان

في مراحل إعداد القانون ٢٠٠٢/١٤٢٢ ارتكزت اللجنة المكلفة وضع وصياغة المشروع على المعاهدات الدولية بشأن الطفولة وحقوقها، واعتمدت الكثير من المفاهيم الحديثة بدون اغفال محمل القواعد القانونية اللبنانية، وخصوصية المجتمع اللبناني.

لحظت الحلول الحبية والنسويات التي جُدت في المجتمع مرتكزات لها، كالتوساطات والمصالحات التي تباشر أثر وقوع الفعل المخالف للقانون، كما تبلورت تطبيقياً بمروحة من التدابير، وفي خلال تطبيق القانون ٢٠٠٢/١٤٢٢، تأكدت بعض هذه الخصوصيات، لاسيما المتعلقة بالصوابط الاجتماعية وتأثيراتها، وأظهرت الإحصاءات أن مخالفة الأحداث للقانون الجزائي ما تزال في النسبة الأكبر منها أعمالاً ظرفية ويقل التكرار والاعتناء الجرمي فيها، وهي فردية الطابع، يقدم عليها الحدث وحده، وإذا اشترك فيها مع رفاق له (أحداث أو راشدين) فإن هذه المجموعات لم تصل بعد إلى مراحل العصابات المنظمة، كما أن الجرائم تبقى في غالبيتها من نوع الجنحة، وتعكس نوعية الجرائم الناتجة الاقتصادي فيها فنكثر السرقات عن غيرها.

تطوير صورة "انحراف" الأحداث

حصل هذا التطور عبر استعمال مصطلحات ومفردات غير إعتيادية في فرع القانون الجزائي. كإحلال تعريف "الحدث المخالف للقانون الجزائي" بدل "الحدث المنحرف". مع ما يعكس ذلك من رفع وصمة الانحراف عن الأحداث وتأكيد امكانية تأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد تسوية خلافهم مع القانون.


استخدام عبارات تؤكد على مصلحة الطفل الفضلي

"المعاملة المنصفة والإنسانية" و"التسويات" و"الحلول الحبية" و"التدابير الأكثر ملاءمة" وحتى "موالفة" التدابير التي يقرها القاضي في وضع معين. علاوة على استبدال اسم تدبير "المراقبة الاجتماعية" بـ"الحرية المراقبة". واستخدام كلمة "اتخاذ التدبير" بدل "فرض التدبير" بما يتعلق بالحدث المعرض للخطر. هذه كلمات تترك أثرها في "لغة" هذا القانون. وتعكس الأبعاد التي يرمي إليها. وترسم مساراً للعاملين في عدالة الأحداث عند تطبيقهم لنصوصه.


اعتماد التسويات والحلول الحبية

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على وجوب محاولة تجنب الحدث ما أمكن الاجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبية. ويستفاد من هذه الفقرة امكانية المباشرة بهذه التسويات في المراحل الأولى للتحقيقات. أما في مرحلة التدابير المقررة، فان أحد مظاهر هذه التسويات والحلول يبرز في اطار تدبيري العمل للمنفعة العامة والعمل تعويضاً للضحية. اللذين يفترضان "مفاوضة" بين القاضي والحدث (وأهله) والمتضرر. قبل اعتمادهما.

إن إجراء المفاوضة كان ليصطدم مع مبدأ يتعلق بالأحكام ووجوب عدم استباق صدورها بإيداع أي رأي من القاضي أو المحكمة بشأنها. غير أنه مع النص في القانون على اعتماد التسويات والحلول الحبية أصبحت "مناقشة التدبير" الذي يمكن أن يتخذه القاضي في بعض الحالات والشروط جائزة بل لازمة.



بيان رقم 1 - توزيع دعاوى الأحداث حسب طريقة تنفيذ الجرم



بيان رقم 2 - توزيع ورود الملفات حسب نوعها



الحدث المخالف للقانون الجزائي

قبل التطرق المباشر لمفاعيل القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بشأن الحدث المخالف للقانون الجزائي. نرى عرض ثلاث نقاط تتعلق بواقع الأحداث المخالفين للقانون:

سن المسؤولية الجزائية

أبقت المادة ٣ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ على اعتماد الحد الأدنى للملاحقة الجزائية للحدث عند اتمامه السابعة من عمره وجاء تحديد هذه السن متأثراً بالقانون المدني والتفريق بين فئتي القاصرين المميزين والقاصرين غير المميزين. وأنه مع عدم امكانية توقيف الأحداث المخالفين للقانون الجزائي من لم يتجاوزوا ١٢ سنة. ومع ما تظهره الإحصاءات من أن نسبة الفئة العمرية الأولى بين ٨ و ١٢ سنة لا تتجاوز ٤٪ من المخالفين. فإن لا مشكلة واقعية لهذه الناحية غير أن طرح تعديل ورفع هذه السن من الناحية الميدانية يجب في كل الأحوال أن يعتمد معيار النمو النفسي والجسدي والاجتماعي للحدث. وأن يتركز على قراءة للوضع العام في المجتمع. وأن يترافق هذا التعديل مع تطبيق الزامية التعليم لتحسين الأحداث تربوياً ونفسياً. ونفعل آلية الحماية القضائية للأحداث المعرضين للخطر خاصة لمن يصبحون دون سن المسألة الجزائية.

أعداد جرائم الأحداث

تبين الإحصاءات التي بوشر بها من سنة ١٩٩٩. أن عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث مستقرة بحوالي ١٢٠٠ حالة سنوياً. مما يؤكد ثبات وضع المجتمع لهذه الناحية. خاصة من الوجهة الاقتصادية. فجرائم السرقات بقيت الأعلى نسبة.

غير أن الإحصاءات عينها تدل على اختلاف حاصل في نوعية بعض الجرائم المرتبطة بالوضع الأمني السياسي. ففي سنة ١٩٩٩ لوحظت جرائم تتعلق بالتعامل مع العدو. فيما أظهرت سنة ٢٠٠٦ جرائم تمس أمن الدولة أعمال الشغب التي رافقت بعض المظاهرات.

جنس الأحداث المخالفين للقانون

لم تبين الإحصاءات على تغيرات في توزيع الجرائم بين الذكور والإناث من الأحداث. فبقيت نسبة الذكور هي الأعلى (٩٦٪) مما يعكس البيئة الاجتماعية والتربوية. ومدى تأثيرها خاصة جهة الإناث.


بالعودة الى آثار ونتائج تطبيق القانون ٢٠٠٢/٤٢٢. فإنه علاوة على التطوير "المبدئي" لصورة الحدث المخالف للقانون. كان للتوسع والدقة والتجديد في إجراءات المحاكمة وفي الأحكام وأنواع التدابير. مفاعيل صبت في مصلحة الحدث على صعيد إجراءات الملاحقة والمحاكمة أولاً والأحكام والتدابير ثانياً.

١ - إجراءات الملاحقة والمحاكمة

تعزيز حق الحدث بمعاملة خاصة

توسع القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ في نصه على إجراءات الملاحقة والمحاكمة. عما اقتصر عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣١١٩. وجاء بجديد فأوجب حضور محام الى جانب الحدث في كافة المحاكمات. وقصر مهلة حضور المندوب الاجتماعي إلى التحقيق الأولي مع الحدث إلى ست ساعات. وتناول مسألة السجل العدلي للحدث. ونظم مسألة محاكمة الحدث المشترك مع راشد في جرم واحد أو جرائم متلازمة بما يستبعد معه صدور عدة أحكام متضاربة أو مختلفة محافظاً على ضمانات سرية المحاكمة لدى استجواب الحدث. وعلى تحديد التدبير أو العقوبة الملائمة من قبل محكمة الأحداث.

وقد أثبتت الإحصاءات أن نسبة حضور المندوب الاجتماعي في التحقيق الأولي الى جانب الحدث ارتفعت الى ٨٨٪ فيما أن عدم حضور المندوب الاجتماعي الذي يشكل ١٢٪ يعود



بيان رقم ٣ - توزيع نسبة حضور المندوب الاجتماعي في التحقيق الأولي بين ٢٠٠٤-٢٠٠٦


الى عدم الاتصال من قبل قوى الأمن الداخلي (٧٪) أو تعذر حضور المندوب (٤٪) أو حصول جرم مشهود (١٪). مع الإشارة الى أنه في حال عدم حضور المندوب الاجتماعي. يحضر الأهل في ٩٠٪ من الحالات.

كما أن حضور المحامين في قضايا الأحداث برزت أهميته في متابعة الملفات. وتعزز ذلك جهود لجنة المعونة القضائية لدى كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وبجهود مؤسسة الأب عفيف عسيران التي تهتم بملفات الأحداث الموقوفين عبر تكليف محامين للدفاع عن الأحداث منذ عام ٢٠٠٥ حيث قدمت المعونة القضائية حوالي ١٤٠ حدثاً كل سنة.



☀️ انخفاض عدد الأحداث الموقوفين خلال التحقيقات

تدنى معدل عدد الأحداث في المراكز المانعة للحرية من ٢٢٠ حدثاً قبل سنة ٢٠٠٢ إلى حوالي ١٢٩ سنة ٢٠٠٦، أي بنسبة ٤٠,٣٪، ونتج ذلك بغالبيته عن أن التوقيفات الأولية لم تعد تعتمد في بعض الجنح (كسرقة موز، حذاء...) بل باتت محصورة أكثر بالجنايات (سرقة سيارة، سرقة دراجة نارية، محاولة قتل، إجار بالمخدرات، اغتصاب...) والجنح الأشد ضرراً وذلك تماشياً مع قانون أصول المحاكمات الجديد (٢٠٠١)، وبشكل خاص بتأثير من قانون الأحداث الذي وإن لم يضع إطاراً محدداً لاحتجاز الأحداث أولياً، فهو قد أتى بروحية تبتعد عن مفهوم العقاب وتعتمد مفهومي الإصلاح والتأهيل. ورعته مبادئ أساسية منصوص عليها صراحة في مادته الثانية أن جهة استنفاد الحدث المخالف للقانون من معاملة منصفة وإنسانية، أو جهة خضوع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته لبعض الأصول الخاصة، أو جهة اعتبار التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات. بما لا شك فيه أن النص على هذه المبادئ خلق في ذهنية قضاء الملاحقة إطاراً خف معه توقيف الأحداث لدى النيابة العامة، إذ لم يعد من داع لدى النائب العام "لتوقيف الحدث" طالما أن قاضي الحكم سيعتمد التدابير غير المانعة للحرية بحقه في أكثر الحالات. وطالما أن التوقيف الأولي واستمراره لفترة قد يأتي مختلفاً لا بل متعارضاً مع ما يمكن أن يؤول إليه قرار محكمة الأحداث، وربما لأن التوقيف الأولي (المقرر هاتفياً) جاء غير متلائم مع وضع وحالة الحدث وما تستلزمه من إصلاح وتأهيل فيعطي نتائج تربية معاكسة...




بيان رقم ٥ - توزيع معدل الأحداث الموقوفين خلال التحقيقات

☀️ تفعيل دور ومسؤولية الحدث والأهل من خلال قرارات النيابة العامة

في إطار الذهنية الجديدة التي عكسها القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على قضاء الملاحقة، قامت النيابة العامة التمييزية بتنظيم لوسيلتي الترك لقاء تعهد ولقاء التسليم إلى الأهل، واعتمدتها النيابة العامة الاستئنافية في المحافظات. وظهر ذلك من خلال ارتفاع نسبة اشارتها من هذا النوع حوالي ٥٪.

إن ترك الحدث لقاء توقيع سند تعهد منه ومن الأهل ومن سَلَّم إليه الحدث، ينطوي بحد ذاته على ترتيب نوع من مسؤولية معنوية تبدأ معها مسيرة إدخال الحدث في الإطار التربوي الإصلاحية المرجو أساساً من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

وَجَدَر الإشارة إلى أن قرارات الترك لقاء سند تعهد نات على حساب الترك لقاء سند إقامة (وهو الوسيلة التقليدية لدى النيابة العامة لترك من حقق معه أولياً إذا لم يتأكد أن لا دور جرمي له كي يترك حراً).



بيان رقم ٤ - توزيع قرار التسليم إلى الأهل وسند تعهد حسب الأعوام



تساوي مدة المحاكمة بين حالة اشتراك الأحداث بجرم مع راشدين وحالة عدم اشتراكهم

بينت الإحصاءات أن معدل مدة المحاكمة في حالات الأحداث المشاركين مع راشدين في جرائم واحدة أو متلازمة، والتي تنظر بها المحاكم العادية ثم تحدد محاكم الأحداث نوع ومدة التدبير أو العقوبة المحفظة المناسبة، ليست أبداً أطول من مدة المحاكمات أمام محاكم الأحداث (لا بل هي أقصر بقليل) مما يعيد حجة منتقدي المادة ٣٣ من القانون المتعلقة بمحاكمة الأحداث مع الراشدين في حالة الاشتراك (أو التلازم) بشأن طول أمد المحاكمات أمام المحاكم العادية.


بذلك باتت إيجابيات هذا التدبير كافية لتأكيد اعتماده، لا سيما لناحية تخاشي صدور أحكام متعارضة أو مختلفة، في ظل اعتماد محاكمتين أمام مرجعين، وذلك ان جهة المسؤوليات الجزائية أو النعويضات المدنية، وبخاصة لعدم استغلال "تفريق الملف" محاولة الراشدين حصر التبعية بالأحداث فقط.

جدر الملاحظة هنا، وتوخياً للموضوعية، وبما يتعلق بالمادة ٣٣ عينها، فإن الإحصاءات لا تبين ما اذا كانت بعض الضمانات المشترط توفيرها عندها في هذه المحاكمات - كالسرية مثلاً - تطبق بشكل كامل، الا أن أية شكاوى أو تأثيرات سلبية لم تسجل في هذا الاطار، لا بل أن مصلحة الأحداث استبقت الأمر فصدر عن التفتيش القضائي تعميم بهذا الخصوص.

٢ - الأحكام والتدابير

بلا حظ من الإحصاءات المقارنة التي أجرتها مصلحة حماية الأحداث في وزارة العدل، أن قضاء الأحداث بات يعتمد أكثر فأكثر التدابير البديلة التربوية، لا سيما الجديدة منها، وقيل استعراضها مع العقوبات المحفظة أيضاً، بتبين مؤشر لافت من العدد المرتفع كثيراً للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث سنة ٢٠٠٤ (٢٧٩٧ حكماً) والتي فاقت السنة السابقة بحوالي ٧٥٠ حكماً و٤٥٠ حكماً عن سنة ٢٠٠٢، فيما انخفضت مباشرة إلى ١٨٢٣ حكم في العام ٢٠٠٦، فإذا كانت توفرت لهذا الارتفاع عدة أسباب إلا أن السبب النابع من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أكد بتأثيره، فارتفع اعتماد تدابير اللوم (بنسبة كبيرة) وكذلك الحرية المراقبة والعمل للمنفعة العامة، يؤكد أن توسع مروحة التدابير البديلة في القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، والروح العامة التي تحرك هذا القانون، حثاً قضاء الأحداث على فصل هذه الكمبة من الملفات معتمداً التدابير البديلة بما فيها التدابير الجديدة منها.

إن الآثار الإيجابية لقانون الأحداث الجديد، تنضح أكثر الأمر في استعراض للتدابير والعقوبات المحفظة من خلال الإحصاءات التي تناولتها على مرحلتين: من العام ١٩٩٩-- ٢٠٠١ ومن العام ٢٠٠٤ وحتى العام ٢٠٠٦ مفسمة إلى التدابير والعقوبات المحفظة غير المانعة للحرية، وتلك المانعة للحرية.



بيان رقم ٦ - توزيع الأحكام الصادرة حسب تصنيف التدبير

التدابير البديلة غير المانعة للحرية

ان زيادة اعتماد محاكم الأحداث على التدابير البديلة غير المانعة للحرية، يتضح من خلال الاحصاءات، وتظهر مفاعيل هذه التدابير في مجملها، غير أن بعض هذه الآثار والنتائج يبرز بشكل لافت في تدابير أكثر من غيرها.

التدابير التربوية

البديلة للتدابير المانعة للحرية

حماية الأحداث
المخالفين للقانون
والعرضيين للخطر

رقم ٢١٢ (نسخ ٢٠٠٦-٢٠٠٧)

اهتمام متواصل لمواكبة
عدالة الأحداث

وزارة العدل - سلسلة الأساس

قاصر بخلاف مع القانون؟

تعمد للتفتيش للإقامة
تعمد للتحقق للإستيعاب

- عندما في الشبكات
- عندما في المراكز الصحية و المستشفيات
- عندما في المؤسسات التربوية
- عندما في مراكز التربية
- عندما في المؤسسات الاجتماعية
- عندما في مراكز مكافأة الأحداث

١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦

١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦


١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦

١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦
١٩٩١ - ٢٠٠٦

تطوير الدور العلاجي لمحكمة الأحداث، ويزر على الأخص في التدبيرين التاليين:

- تدبير اللوم: هو أخف التدابير ومن الجديدة بينها، ويقضي بتوبيخ الحدث مع لفت نظره الى ما ارتكبه، وقد ارتفع اعتماده في حوالي ١٠٠ حكم سنة ٢٠٠٦. إن هذا الارتفاع يدل على أن قضاة الأحداث وجدوا فيه تدبيراً بلائماً عديداً كبيراً من الأحداث المخالفين وجرأتهم "الخفيفة". كما فتح خياراً يعتمده قضاة الأحداث بدلاً عن عقوبة الغرامة المحفظة التي كانوا يجدون فيها "أخف" ما يمكن أن يفرروه. في حين أن الغرامة، مهما "خففت"، تبقى من نوع العقوبات، ويكون الأهل هم الملزمين فعلياً بدفعها، ولا تترك لدى الحدث التأثير التربوي المرجو. فيما يأتي تدبير اللوم بهذا التأثير.

إن تدبير اللوم وسع دور القاضي فيما هو يوبخ الحدث ويلفت نظره الى ما ارتكبه، الى ارشاده وتوعيته المقرونين بتنبه له، بهدف تقويم تصرفاته وتوجيهها.



بيان رقم ٧- توزيع تدبيري اللوم والوضع قيد الاختبار حسب نسبة التدابير البديلة

- تدبير الوضع قيد الاختبار: تدبير جديد ثان، يلي اللوم في المعيار التسلسلي للشدة، ويقضي بتعليق اتخاذ أي تدبير خلال فترة محددة وبشروط، وكأنها يأتي في إطار الاتفاق مع الحدث على نسيان ما أقدم عليه، واعتباره كأنه لم يكن. إذا لم يخالف الحدث الشروط المقررة، وإن تقرير هذا التدبير ارتفع من ٩ أحكام سنة ٢٠٠٤ الى ١٤ سنة ٢٠٠٥ و ٢٣ سنة ٢٠٠٦، غير أن رؤية هذا العدد القليل من أصل أكثر من ١٦٠٠ حكم بالإدانة في كل سنة، أي بما نسبته ٢٪ من نسبة التدابير البديلة، لا يجب أن يحجب نسبة الازدياد المتصاعدة في اعتماده، والتي يؤمل معها أن يأخذ هذا التدبير الحيز الكبير


الذي يستحقه لما بلائم من حالات وأوضاع، ولما له من أهمية تربية نفسية. إن زيادة الاعتماد على تدبير الوضع قيد الاختبار يعول فيه أول الأمر على قضاة الأحداث، بما لهم من تأثير على الأحداث المخالفين. ليرسخوا لديهم مفهوم "أن عدم العودة الى الخطأ ومخالفة القانون يمكنها محو وصمة ما اقترفوه". وأن اضطلاع قاضي الأحداث، الممثل للعدالة والمجتمع، بهذه المهمة يكرس دوراً أساسياً له عبر وضعه لشروط الاختبار، وبالتالي مساعدة الحدث لاختيار المسار السليم لحياته واستعادة الثقة بذاته.

تعزيز دور محكمة الأحداث جهة متابعة تنفيذ التدابير

ينتهي دور المحاكم عادة بصدر أحكامها فترفع يدها عن الملف المحكوم به، غير أن لمحاكم الأحداث دوراً في متابعة تنفيذ التدابير التي تقررها، فرقابتها على الحدث نستمر خاصة وأن التدابير بغالبيتها تنسم بطول مدتها (باستثناء اللوم والغرامة)، والمحكمة تشرف على تطبيق التدبير عبر التقارير الاجتماعية الدورية التي تصلها من المتدوب الاجتماعي المكلف بمتابعة الحدث. كما يمكن للمحكمة، بناءً على هذه التقارير، إنهاء تنفيذ التدبير أو تعليقه أو استبداله. وقد جاء القانون ٢٠٠٢/١٤٢٢ ليعزز دور المحكمة لهذه الجهة ويتجلى الأمر أكثر في تدبيري الحماية والحرية المراقبة (سابقاً المراقبة الاجتماعية).

جهة هذين التدبيرين، يبين أن عدد الأحكام التي قضت بتدبير الحماية ارتفعت منذ العام ٢٠٠٢ ولغاية العام ٢٠٠٦ من ٩ إلى ٩٢ حكماً فيما استقر العدد لجهة تدبير الحرية المراقبة. وإذا لم يكن هذان التدبيران جديدين، إلا أن اعتماد الأول والثاني مؤشر مهم على توجه قضاء الأحداث أكثر فأكثر إلى التدابير البديلة وبخاصة غير المانعة للحرية منها. وإذا كان تدبير الحماية يطبق إجمالاً على من هم في سن دنيا من الأحداث "فيسلمون لراشدين قادرين على تربيتهم"، فإنه مع تدبير الحرية المراقبة تبرز ثلاث ميزات: - أن الحرية هي عنوانه الأول وتترك للحدث الخالف للقانون ليستعيد معها ثقته بقدراته على الاختيارات الصحيحة، مع استمرار وضع هذه الحرية تحت الأنظار. - دور القاضي بالإنشراق والمندوب الاجتماعي بالمراقبة على الحدث وسلوكه... وبما يبقى لدى الحدث الانطباع الأكيد أن مثلي القانون والمجتمع يتابعان حسن ممارسته لحرية. - والميزة الثالثة المهمة لهذا التدبير هي أنه يشكل التدبير العملي الأفضل لاستبدال التدابير المانعة للحرية به، ويتيح للحدث الذي ينفذ تدبيراً أو عقوبة مانعة للحرية، وأحرز تحسناً ونظوراً في وضعه.

أن يستفيد من وقف المدة المحكوم بها، واستعادة حرته، لقاء البقاء تحت الحرية المراقبة حين بلوغه الثامنة عشر من عمره (أو الواحدة والعشرين في بعض الحالات). لقد صدر حوالي ١٠ حكم استبدال عقوبة حبس بعد تنفيذ قسم منها في جناح الأحداث سنة ٢٠٠٦.



بيان رقم ٨ - توزيع تدبيري العمل للمنفعة العامة والتعويض على الضحية حسب نسبة التدابير البديلة

التدابير والعقوبات المانعة للحرية

انحصر اعتماد هذه التدابير والعقوبات المحفظة من قبل المحاكم بين سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦. فياتت تشكل ٢٥٪ من مجمل التدابير المقررة، بينما كانت نسبتها تقارب النصف (٤٧٪) بين سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، مما أكد أنها باتت الملاذ الأخير وانخفضت نسبة التوقيف في سجن الأحداث.

اللجوء الى الأحكام المانعة للحرية كملاذ أخير


انخفاض نسبة التدابير المانعة للحرية بشكل عام (الإصلاح والتأديب والحبس)، مؤشر يدل على أن قضاء الأحداث لم يعتمد فعلاً هذه التدابير الا كوسيلة أخيرة متمشياً مع المبدأ الأساسي بأن تكون هذه التدابير آخر الاحتمالات.

تفعيل مشاركة الحدث وتحمله مسؤولية التعويض عن جرمه


مفهوم جديد أدخله القانون ٢٠٠٢/١٤٢٢ يرتكز أولاً على وعي الحدث لما أقدم عليه عبر اعترافه بفعله الجرمي وإرادته بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع أو بشخص معين، وهو يدخل ثانياً في إطار التسويات والحلول الحبية التي حددها القانون كمبادئ أساسية. فيشترك الحدث وأهله في المفاوضة حول طريقة ووسيلة التعويض.

ان موافقة الحدث الصريحة والواضحة على تصليح الضرر والتعويض عنه، شرط أساسي لاعتماد تدبير العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية، ما بعد التنفيذ عن أي نوع محتمل من الاستغلال. تلفت الإحصاءات، بأن العمل تعويضاً للضحية لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن. أما تدبير العمل للمنفعة العامة، فقد بوشر العمل به بشكل لافت سنة ٢٠٠٤ في محافظة الشمال. ثم بات شاملاً لكافة المحافظات، ولو بشكل متفاوت. اعتباراً من سنة ٢٠٠٦، وإذا كان يمكن رد التفاوت مناطقياً إلى عدة أسباب (شخصية القاضي، نمط عمل المندوب الاجتماعي، الاتصال بالمؤسسات التي يمكن تطبيق التدبير لديها وجاوبها، لوجستية العمل في هذا المجال، تقبل الحدث والأهل للتدبير...). فإن التطور العام لهذا التدبير يظهر ميلاً لدى قضاء الأحداث لاعتماده، وهو عملي يسمح بمتابعة تنفيذه بدقة لما ينطوي عليه، لدى اتخاذه، من تحديد لنوعه ومكان تطبيقه والمهلة الزمنية له وتوقيته... ويتعين مع هذا التدبير الإحاطة بمجمل العوامل المساعدة، وتوفير سبلها. وقد تم بالفعل الاعداد له بشكل فعال من قبل وزارة العدل لتدريب القضاة والعاملين الاجتماعيين عليه، وتأمين وسائل المتابعة اللازمة).






بيان رقم ١١ - فترة مكوث الحدث في جناح الأحداث بالأيام



بيان رقم ٩ - توزيع التدابير المانعة للحرية حسب نوع التدبير

وفي اطار التدابير المانعة للحرية ذاتها، فقد تبين أن انخفاض نسبة الحبس ترافق مع زيادة في تدبيري الاصلاح والتأديب. مما يدل أن قضاء الأحداث حتى عندما لا يجد أمامه سوى المنع من الحرية كسبيل أجح وأكثر ملائمة للحدث والجرم ومجمل الظروف، فهو يتجه إلى تفضيل التدابير المانعة للحرية على عقوبة الحبس المحفظة، مشدوداً في اتجاهه هذا أيضاً إلى المبادئ الأساسية للقانون والمعروضة في مستهل.

انخفاض نسبة توقيف الأحداث دون الخامسة عشرة من العمر في سجن الأحداث ندى الإحصاءات عن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ سنة في جناح الأحداث في روميه. على أن نسبتهم استقرت على ١.٥٪ منذ عام ٢٠٠٣ بعدما كانت تتراوح بين ٧ و٩٪. نتج ذلك مباشرة عن تشدد قانون الأحداث بمسألة توقيف الأحداث دون الخامسة عشرة من العمر. أما النسبة المتدنية الباقية. مردها أيضاً إلى نوعية التدابير المقررة بشأن هؤلاء، وكون بعضها ينفذ استثنائياً في جناح الأحداث في سجن روميه.



بيان رقم ١٠ - توزيع نسبة أعمار الأحداث في جناح الأحداث



الحادث المعرض للخطر

ان سوء معاملة الأطفال ليست ظاهرة جديدة. غير أن نسلب الأضواء عليها جعلها في صلب هموم المجتمع ومحوراً أساسياً تعمل عليه المؤسسات الدولية والحكومية والأهلية. وبينت دراسة "سوء معاملة الأطفال: واقع حقيقي"، التي وضعتها وزارة العدل -مصلحة الأحداث- سنة ٢٠٠٤:

- أن معدل ثلاث حالات أطفال ضحايا جرائم جزائية يبلغ عنها أسبوعياً وأن هذا الرقم مستقر حتى تاريخه. غير أنه لا يعكس الواقع الكامل لسوء المعاملة لأن حالات عدة لا تصل الى المراجع القضائية.
- ان الجرائم المرتكبة على الأطفال تنوزع على ثلاث أشكال: فالاعتداء الجنسي يشكل النسبة الأكبر منها (٧٥٨٪)، يأتي بعده الاعتداء الجسدي (١٤١٪) ويليها الإهمال (١١٪).
- ان مصدر الخطر والجريمة التي يتعرض لها الطفل هو بنسبته الكبيرة (٧٧٪) من يعرفونه (من أفراد العائلة أو من البيئة نفسها).
- ان الاعتداء الجسدي على الأطفال يتوزع حسب جنسهم بنسبة ٥٥٪ على الذكور و٤٥٪ على الإناث.

أمام هذا المشهد من الواقع. نجد أن القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ تناول الحادث المعرض للخطر في باب مستقل. مبرراً الاهتمام المناسب به. كما بالحادث المخالف للقانون الجزائري. وهو وضع أطراً قانونية واسعة وواضحة. مما كانت له النتائج الإيجابية التالية:

تأمين الحماية القضائية للأطفال دون ١٨ سنة

كانت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ حددت أن الحادث الذي يطبق عليه المرسوم الاشتراعي المذكور هو من "أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر" شاملة معاً الأحداث المرتكبين لجرم معاقب عليه والأحداث المعرضين للانحراف والمهددين. فحالت بذلك دون إفادة الأطفال الذي لم يتموا السابعة من عمرهم من هذه الحماية. علماً أنهم الأكثر افتقاراً إلى وسائل الدفاع عن الذات -لا بل معدوميها- والأشد حاجة للحماية. جراً بعض قضاة الأحداث أمام حالات تعرّض بعض الأطفال في سنهم الأولى للخطر حملتهم على الإجتهد في هذا المجال "متجاوزين" النص. ليشملوا بالحماية القضائية هؤلاء الصغار. وكانت مصلحة الحادث الفضلى هي ما ارتكزوا إليه.

جاء القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بمادته الأولى والرابعة والعشرين ليشرع هذا "التجاوز". وليصحح الأخطاء وبملا النقص في المرسوم الاشتراعي السابق. فعرف الحادث بأنه "الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره". وأطلق أن أحكام الباب المتعلق بالحادث المعرض للخطر تطبق على الأحداث مهما بلغ سنهم. وبذلك فتح مظلة الحماية والمساعدة فوق مجمل الأحداث المعرضين للخطر. وبالواقع فإن عدداً ملحوظاً من صغار الأحداث (تحت السبع سنوات) المعرضين لأنواع الخطر شملتهم رعاية قضاء الأحداث.

العمر	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
دون السابعة	٦	٦	٤	٦	٢
بين ٨ و ١١	٥١	٢٠	٢٠	٢٥	١٧
بين ١٢ و ١٤	٦٤	٦٩	٥٨	٤٠	٢٢
بين ١٥ و ١٨	١٠٨	٨٥	٧٢	٩٩	١١٥
المجموع	٢٢٩	١٨٠	١٥٤	١٧٠	١٥٦

ملاحظة: لا تسمح المعطيات المتوفرة بمعرفة عمر الأطفال عند الاعتداء الأول. غير أن عمر الطفل عند الإخبار عن الحالة يتمحور بمعظم الحالات حول سن المراهقة. ولذلك تظهر الأعداد المرتفعة لحالات الأحداث المعرضين للخطر لدى الفئة العمرية بين ١٥ و ١٨ سنة.

توسيع وتوضيح الاطار القانوني للحماية القضائية

فيما كانت مادة وحيدة في المرسوم الاشتراعي ٨٣/١١٩ (م ٢٦) تتناول الأحداث المعرضين للانحراف والمهددين فتعطي المحكمة حق "فرض" تدابير الحماية... وتليها مادة أخرى (م ٢٧) تعالج وضع الحدث المتسول والمتشرد بفرض تدابير الإصلاح أو التأديب عليه و"حجزه" في مؤسسة معدة لمثل هذه الحالات. جاء القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ في ثماني مواد تتناول مباشرة الأحداث المعرضين للخطر ضاماً إليهم الأحداث المتسولين والشرديين كمهددين وليس كمجرمين. ومستعملاً "لغة قانونية" جديدة "لا تفرض التدابير" بل "تنفذها المحكمة لصالح الحدث المعرض للخطر". ومدخلاً الكثير من النقاط الجديدة التي توسع إطار الحماية. وتناولت المادتين ٢٧ و ٤٧ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ دقائق الأصول والمتابعة معطية القاضي صلاحيات واسعة في "إتباع الإجراءات التي يراها ضرورية" وفرض الموجبات الملائمة. كما أقرت المادة ٢٩ قانونياً مسألة النفقة على الحدث. وأكب القانون إجراء تطبيقي بما يتعلق بالطفل ضحية اعتداء جنسي. فأصدرت النيابة العامة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ تعميماً برقم ١٤ ص/٢٠٠٥ قضى باعتماد غرفة تحقيق مركزية. في قصر العدل في بيروت. كمركز خاص لاستماع إفادة الطفل "ضحية اعتداء جنسي" ومجهزة بالوسائل السمعية والبصرية.

ففي حالات عديدة يجتمع تعرض الحدث للخطر مع نوافر عناصر جرم جزائي في فعله، كما في حالات التسول والتشرد وحتى تعاطي الدعارة. وفي حين أن هذه الأفعال هي جرمية الوصف وفق قانون العقوبات، نجد أن الحدث المرتكب لهذه الأفعال قد يكون في الواقع حدثاً معرضاً للخطر. وفي حين أن المرسوم الاشتراعي ٨٣١١٩ لم يلحظ اطاراً قانونياً لهذه الحالات، وكان قاضي الأحداث ينظر فيها الى الحدث من وجهة واحدة هي كونه "منحرفاً"، "فيفرض" عليه التدبير اللازم لصفته هذه. جاء القانون ٢٠٠٢/١٤٢٢ ليجمع بين فعل الحدث وحالته:

فنص أولاً أن حالتي التسول والتشرد هي من الأحوال التي يعتبر فيها الحدث مهدداً وفق تعريف المادة ٢٥ منه (فقرة ٣).

ونص ثانياً على وجوب الموافقة عندها بين التدابير التي يقررها القاضي لهذا الوضع. مفهوم الموافقة هذا ينحو في مثل هذه الحالات الى تقليب نظرة الحماية والمساعدة للحدث. ويسهم أيضاً في تطوير صورة انحراف الأحداث. وهذا الإجراء تجلّى بما خص مركز المبادرة، وهو في الأساس معهد تادبيي للقاصرات المخالفات للقانون. إلا أن تجهيزه وإمكاناته المادية والبشرية. سمحت استثنائياً بأن تنفذ فيه تدابير الحماية لبعض القاصرات المعرضات للخطر. نظراً لاجتماع عناصر جرمية في أفعالهن. علماً أن متابعة ملفاتهن تحورت حول الحماية دون الملاحقة الجزائية.

رفع سر المهنة في حالة سوء معاملة الطفل

عدد غير قليل من المهن يلزم العاملون فيها بالسرية المهنية، لا بل هم يتعرضون للعقوبة سناً للمادة ٥٧٩ من قانون العقوبات في حال إفشاء الأسرار التي علموا بها بحكم وضعهم ومهنتهم... وهذا الإلزام الأدبي والمهني. والمعاقب على الاخلال به، شكل حائلاً دون علم النيابة العامة ومحاكم الأحداث. أو آخر علمهم. بشأن عدد كبير من حالات الأحداث الضحايا. لا سيما من جهة العاملين في المهن الطبية. وهم الأكثر احتكاكاً بهذه الحالات. فأمم حالة عنف جسدي جسيمي أو متكرر يتعرض لها الحدث كان المعالج الصحي يمنع عن إعلام السلطات القضائية بحكم "السرية المهنية" أو كان يعتمد في قليل من الأحيان إلى وسيلة غير مباشرة لا يصال الخير. وبهذا يبقى عدد من الأطفال من دون حماية ومعرضين للمخاطر احتراماً لهذه السرية المهنية.

تجدر الملاحظة هنا أن استثناءً وحيداً لهذه الناحية حصل سنة ١٩٩٤ بصور قانون الآداب الطبية الذي، ومع اعتباره السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام وفق المادة ٧ منه، إلا أنه أورد في الفقرة ١٥ من هذه المادة أن على الطبيب إذا اكتشف أثناء الممارسة حالة احتجاز تعسفي لقاصر أو سوء معاملة أو حرمان إبلاغ السلطات المختصة. غير أن هذا الاستثناء بقي محصوراً بالأطباء دون سائر العاملين في المهن الطبية. وبالطبع دون أصحاب المهن الأخرى الملتزمين بمبدأ السرية عنونها. علاوة على أن انتشار العلم والعمل بهذا الاستثناء، الصغير والمهم جداً، والسابق، لم يتم في الجسم الطبي، فبقيت ثقافة السرية المهنية تظل تصرف الأطباء حتى في حالات هذا الاستثناء.



غرفة استماع للطفل ضحية جرم جزائي في قصر العدل - بيروت

اعطاء الطفل الحق بتقديم شكوى، وغيرها من الجديد

أعطى هذا القانون الحق للحدث المعرض للخطر أن يشتكي بنفسه، وكذلك أجاز التدخل التلقائي لقاضي الأحداث في الحالات التي تستدعي العجلة. معالماً بذلك حالات واقعية سبق أن واجهت قضاء الأحداث. ومعطياً في الوقت عينه دوراً أكثر أهمية لقاضي الأحداث. كما حدد وحصر هذا القانون الجديد صلاحية النظر بهذه الحالات بالقاضي المنفرد. يسجل في هذا المضمار مبادرة تحرك تلقائي من قاض في حالة اعتداء جنسي. أما بما خص حق الحدث بتقديم شكوى. فإن الإحصاءات لا تظهر مباشرة هذه الحالات (بالرغم من حدوثها) لأن الطفل، ولو أنه هو من توجه وأبلغ عن حالته، فإن قيام المندوب الاجتماعي بتقديم التقرير الأولي عن هذه الحالات بهدف حماية الطفل يظهر وكان الشكوى أتت من مكتب اتخاذ حماية الأحداث.

موالفة التدابير - المادة ٢٨ من القانون ٢٠٠٢/١٤٢٢

لعل من أبرز المستجدات في قضاء الأحداث ما طلعت به المادة ٢٨ من وجوب "موالفة التدابير" التي يقرها القاضي بشأن الحدث إذا اجتمع خطر الانحراف مع نوافر عناصر جرم جزائي في وضع وحالة حدث ما.

مواكبة تطبيق القانون



جاء القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ ليحفظ حقوق الأحداث المخالفين للقانون الجزائي والأطفال المعرضين للخطر في جميع المراحل القضائية. وذلك بهدف تأمين إطار منسجم مع القوانين الدولية التي ترعى شؤون الأحداث. ولتطبيق جدي وفعال. كان لا بدّ من مواكبته عملياً على مستويات عدة منها ما يتعلق بالعاملين في مجال عدالة الأحداث. ومنها ما يرتبط بمرجع اداري منظم، علاوة على المواكبة في المراكز المانعة للحرية.


تطوير القدرات المهنية في مجال عدالة الأحداث

• استحداث لقاءات دورية لقضاة الأحداث والنيابات العامة وقضاة التحقيق منذ صدور القانون ٢٠٠٢/٤٢٢. لمقاربة هذا القانون والدخول في روحته. وبحث مراحل تنفيذها. خاصة لجهة ما استجد فيه من اجراءات الملاحقة والتدابير البديلة. كما جرى توسيع مادة هذا القانون في منهج معهد الدروس القضائية ورافقها زيارات ميدانية للقضاة المتدرجين الى المراكز المانعة للحرية. بغية الاطلاع عن كثب على تنفيذ التدابير فيها والواقع المعيشي للأحداث.

• ادراج عدالة الأحداث في المناهج لدى معهد قوى الأمن الداخلي مع اعداد مواد تدريبية كامل: "العدالة والمجتمع وحماية الأحداث". يتناول التطور النفسي والاجتماعي للأحداث المخالفين للقانون والأطفال ضحايا جرم جزائي. وكذلك كيفية التحقيق الأولي معهم وكيفية ادارة المراكز المانعة للحرية.

• إعداد شهادة جامعية موجهة للأخصائيين الاجتماعيين في مجال الأحداث المخالفين للقانون والأطفال المعرضين للخطر. بالإضافة الى عدة دورات تدريبية من أجل مواكبة موضوع عدالة الأحداث.

• رصد وزارة العدل الدعم المالي للجمعيات الأهلية: كانت ميزانية وزارة العدل تلحظ مساهمة منها لأعمال المتابعة القضائية التي تقوم بها جمعية اتحاد حماية الأحداث. وقد توسع اطار المستفيدين ليشمل الجمعيات الأهلية المعتمدة (وفق المرسوم ٢٠٠٤/١٢٨٢٢) وبكل ما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة. فجرى نقل البند المتعلق بمعاهد الاصلاح في الموازنة من وزارة الشؤون الاجتماعية الى وزارة العدل.



سنة ٢٠٠٢ أتت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ لتحل من إلزام السرية المهنية كل من هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في كل الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون. وأخرجت أي إخبار يقدم منه للمرجع الصالح من دائرة إفشاء سر المهنة المعاقب عليه. ومن ثم جاءت متابعة تطبيق هذا القانون خاصة لدى العاملين في المهن الطبية. وعلى رأسهم الأطباء عبر دليل الحماية القضائية للهيئات الطبية عن الطفل الضحية. ومؤتمر إطلاقه. لتعمم أكثر ذهنية الاخبار عن حالات الأحداث المعرضين للخطر.

بإزالة هذا العائق يكون القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ قد غلب مصلحة الحدث الضحية والمعرض للخطر على مبدأ السرية المهنية. وأفسح المجال واسعاً أمام إعلام السلطة القضائية المختصة. وبالتالي حماية هذه الفئة المعرضة من الأحداث. ويبقى أن ننقل مع أول تعديل لهذا القانون من الخطوة الحالية. بإخراج الاخبار في مثل هذه الحالات من دائرة السرية المهنية وعدم المعاقبة عليه. إلى الخطوة التالية وهي "واجب الإعلام والإخبار". فتترسخ ثقافة حماية الأحداث وتتقدم على أية اعتبارات أو مبادئ أخرى.




دور رائد في استحداث مشاريع مراسيم / تعاميم

- تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون، من خلال المرسوم رقم ٢٨٣٢/١٤/٢٠٠٤.
- تعميم النيابة العامة التمييزية رقم ٢٧٤١/م/٢٠٠٤ تاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٤ باعتماد وسائل تربية في الإجراءات القضائية لدى النيابة العامة وقضاء التحقيق من خلال تعميم "تعهد خاص بالحدث".
- تعميم عن النيابة العامة التمييزية رقم ١٤/ص/٢٠٠٥ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٥ يقضي باعتماد غرفة تحقيق مركزية في قصر العدل في بيروت كمركز خاص لاستماع إفادة الطفل "ضحية اعتداء جنسي" ومجهزة بالوسائل السمعية والبصرية.
- تعميم النيابة العامة التمييزية رقم ١٣٦/ص/٢٠٠٦ تاريخ ١٥/٢/٢٠٠٦ يقضي بالتنفيذ أفراد الضابطة العدلية بوجوب عدم حجز الأحدث مع الراشدين.
- السهر على تأمين المتابعة النفسية والعلاجية للأطفال ضحايا جرم جزائي وذلك في جميع المحافظات (تكليف جمعية "حماية الطفل من العنف").
- وضع الإستراتيجية الوطنية الموقعة من قبل وزير العدل، التي توضح النظام التدريجي لمركز المبادرة للقاصرات المحالفات للقانون.

توعية وإعلام

- التوعية والإعلام هما ركيزتان أساسيتان في إطار مواكبة تطبيق القانون. ويشملان النشاطات التالية:
- تدريب وإعداد الأشخاص العاملين في موضوع الأحداث. من أجل مواكبة كافة المستجدات في شأن الأحداث المحالفين للقانون والأحداث الضحايا والمعرضين للخطر من خلال: المشاركة في لقاءات مع قضاة الأحداث والنيابة العامة والتحقيق. المشاركة في تدريب القضاة المتدرجين، دورات لرؤساء الأقسام. المشاركة في تدريب قوى الأمن الداخلي. كما طال التدريب الأخصائيين الاجتماعيين والمتطوعين (خلية المتطوعين).



بيان رقم ١١ - توزيع الجمعيات الأهلية في متابعة تنفيذ تدبير العمل للمنفعة العامة

تعزيز مصلحة الطفل الفضلى عبر رصد الثغرات والمحالفات ومتابعتها لدى الأجهزة المعنية

- في إطار المهام الموكلة الى مصلحة الأحداث. نلاحظ أن القانون ٤٢٢ شدد على مراقبة كل ما يمس بصالح الأحداث. وذلك تفادياً لأية مخالفات من شأنها الخلل بالقواعد الأساسية الداعية الى مراعاة حقوق الطفل. ونذكر بما تتابعه مصلحة الأحداث:
- الحرص على متابعة وضع الأحداث الأجانب في سجن روميه الذين أنهوا أحكامهم وما زالوا في السجن بغية ترحيلهم.
- الحرص على حسن تطبيق القانون وعدم مخالفة أحكامه لا سيما المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ التي حظرت نشر صورة الحدث. ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها. في الكتب والصحف والسينما وأية وسيلة إعلامية أخرى.
- الحرص على عدم تعرض الحدث للضرب من قبل رتباء التحقيق خلال أخذ إفادته. ومتابعة تنفيذ أحكام المذكرة ٣٠٤/٢٠٧ الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي: ضرورة إرسال نسخة عن محضر التحقيق الى المصلحة مع الاستمارة الاجتماعية. ومتابعة استدعاء مندوبية الأحداث لحضور التحقيق.
- صدور تعميم من قبل التفتيش القضائي يقضي بالتنفيذ بالمواد القانونية م ٣٣ (تطبيق الضمانات الإجرائية الخاصة بالأحداث لدى المحاكم العادية إذا كان الحدث مشاركاً) مع غير الأحداث في جرم واحد أو متلازم. م ٤٠ (سرية المحاكمة). وم ٤٢ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ (الزامية الحماسي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى) وتطبيقها أصولاً لدى جميع المحاكم.

- استحداث صفحة إلكترونية في الموقع الرسمي لوزارة العدل. يلقي الضوء على عدالة الأحداث. إن جهة الحدث المخالف للقانون أو الطفل المعرض للخطر: www.justice.gov.lb/ahdath

المراكز المانعة للحرية

في مواكبة تطبيق القانون. جرى تفعيل وتطوير المراكز المانعة للحرية بما يتناسب مع المبادئ الأساسية. ومع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وعلى مستويات عدة من تحديث واستحداث لهذه المراكز. وتخصيص الإدارة فيها ورفع خدماتها...

☀️ إنشاء معهد تاديب للقاصرات المخالفات للقانون



سبق أن حظ إنشاء معهد التاديب في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٩ لكنه لم يبصر النور. وأعاد القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ التأكيد عليه. وفي مواكبة تطبيقه استحدث معهد تاديب للأحداث الإناث. مما سمح بتخصيص القاصرات ببرامج تأهيلية على الصعيدين التربوي والمهني. وتسهيل عملية انخراطهن في المجتمع. وقد افتتح مركز المبادرة في شهر الياشق بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١. ولأن عدد القاصرات المقرر خلاتهن تدبير التاديب قليل. فإن هذا المركز يستقبل أيضاً القاصرات المقرر وضعهن في معهد الإصلاح.



- الإعلام والتوعية لسائر المعنيين في شؤون الأحداث عبر صدور عدة مطبوعات موجهة منها للحدث المخالف للقانون الجزائي ومنها للطفل ضحية جرم جزائي. وتساهم في تسهيل فهم الإجراءات القضائية بغية تأمين مصلحة الطفل الفضلى.





ارتفاع في مستوى الخدمات المعيشية، الصحية والتأهيلية

يؤمن للأحداث في المراكز المانعة للحرية أنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، تقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع. كما أصبح بإمكانهم مشاهدة الشاشات الفضائية، وتوفرت بعض التجهيزات، كالبراد، الكراسي والطاولات البلاستيكية، والاتصال بأهلهم في الحالات الطارئة والاستثنائية.



تأمين استمرارية مؤسساتية عبر تفعيل دور إدارة السجن

استحدثت منصب مدير دار الملاحظة كانت سابقة مهمة للغاية، إذ سمح بارتفاع عدد المتخصصين الاجتماعيين المتعاقدين مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الى ثلاثة: منسقة جناح الأحداث وأخصائيين اجتماعيين. الأمر الذي يؤدي الى استمرارية العمل في شؤون الأحداث في المراكز المانعة للحرية، وهذا الأمر سمح بوضع الخطط والبرامج التأهيلية وتنسيق العمل مع الجمعيات غير الحكومية الناشطة في جناح الأحداث. ومن جهة أخرى، ان تكوين معرفة دقيقة عن واقع الأحداث عبر برنامج معلوماتية مركزية، قد ساهمت في تأمين المتابعة القانونية والاجتماعية للأحداث، وفي توجيههم نحو البرامج المتلائمة مع مستواهم العلمي والمهني.

فصل الأحداث عن السجناء الراشدين

هذا الأمر تم من خلال استحداث مركز للقاصرات، مما سمح بتخصيصهن ببرامج تأهيلية على الصعيدين التربوي والمهني، وتسهيل عملية انخراطهن في المجتمع (افتتاح معهد تأديب، مركز المبادرة في شهر اليانصيب بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١) واستحداث جناح تأهيل للأحداث الذكور بنقل المصانع من طابق الراشدين الى طابق خاص بهم في جناح الأحداث (كانون الأول ٢٠٠٦).



وان حصول الحدث على شهادة رسمية من قبل المركز الوطني للتدريب المهني في وزارة العمل من دون الإشارة الى مكان تنفيذ التدريب، وتعزيز حق الأحداث بالتعبير، وتنمية قدراتهم الكتابية والفكرية من خلال إعداد مجلة "مشوار"، وتوزيعها على أهلهم والعاملين معهم والقضاة، عزّزاً على السواء عمليتي إعادة الاندماج واستعادة الثقة لدى هؤلاء الأحداث.



رفع مستوى التدريب المهني في مشاغل الأحداث في سجن رومية من خلال استحداث برامج جديدة كالحداثة وبوبا السيارات، وتطوير المناهج التدريبية والمهنية، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية التي كلفت، منذ تشرين الثاني ٢٠١٦، أساتذاً في ملاكها من أجل إعطاء الدروس والاشرف على العمل التطبيقي.



ادراج حلقات التوعية كعنصر داعم في البرامج التأهيلية

من خلال تناول عدة مواضيع ومناقشتها من قبل الجمعيات الأهلية الناشطة في جناح الأحداث من جهة، حلّ النزاعات، التواصل، البرامج الصحية النفسية وغيرها من المواضيع الاجتماعية، ومن جهة أخرى، ركزت وزارة العدل على الوقاية من مرض الأيدز من خلال إعداد كتيب للأحداث ودليل للمدرّبين ومنشورات، بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.



زيادة المعرفة حول واجبات وحقوق الأحداث وتخفيف وصمة التدابير المانعة للحرية من خلال وضع "كتيب الاستقبال"، عملاً بقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي شددت على ضرورة إعطاء كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، وبلغة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم. كما تم إعداد كتيب خاص للأهل، يطلعهم على النظام الحياتي داخل جناح الأحداث، ويشكل دليلاً لهم للإجراءات القضائية.



ثغرات وعقبات

لا شك أن القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ أتى بنتائج إيجابية على صعيد مصلحة الطفل الفضلى. إلا أنه لوحظت بعض الثغرات والعقبات التي واجهت تطبيقه. نذكر منها:

معدل اللجوء إلى الغرامة مرتفع

تبني هذه العقوبة المحفزة غير المانعة للحرية الأكثر شيوعاً بين التدابير والعقوبات المحفزة كلها. ولعل نوع الجرائم - المصطلح على تسميتها مخالفاً بسيطة - وعدم وجود حق شخصي في بعض الملفات. أو إسقاطه. يدفعان إلى ترتيب هذه العقوبة المحفزة غير المانعة للحرية. إلا أن عامل "استسهالها" قد لا يكون بعيداً عن أسباب الحكم بها. وكون أي تدبير آخر يستلزم متابعة لا تتوفر إمكانياتها حالياً لدى المشرقيين على تنفيذ التدابير ومساعدتهم.

إن إحلال بعض التدابير وتمكين تطبيقها ستكون له المفاعيل التربوية الإصلاحية التأهيلية النفسية والاجتماعية أكثر من فرض الغرامة التي يفتقر تطبيقها إلى هذه المفاعيل التربوية. والتي يدفعها الأهل عن الحدث في أحيان كثيرة فتفتقد إلى الوقوع المرجو من العقوبة أو التدبير على الحدث نفسه. علاوة على أن الغرامة قد تعرض الحدث. في حال عدم دفعها (من قبله أو من أهله...) للحبس. وعندها يكون الحدث أخضع بطريقة غير مباشرة لعقوبة مانعة للحرية.

عدم اعتماد تدبير التعويض على الضحية

مراجعة جدول الأحكام الصادرة بقضايا الأحداث للسنوات الأربعة (٢٠٠٢-٢٠٠٥) فإن الملفت أن أي تدبير من نوع العمل تعويضاً للضحية لم يتقرر في أي من هذه الأحكام. ويمكن أن يرد ذلك إلى أمرين:

- أما أن الفكرة لم تطرح أساساً لأنها لا تلائم أيّاً من الحالات موضوع الدعوى.
- أما أنها طرحت ولم تلق جواباً من المتضرر أو من الحدث واللذين تشترط موافقتهما معاً على التدبير.

إلا أنه مع الكم غير القليل من التدابير المحكوم بها. والذي تجاوز ١٦٠٠ قرار سنوياً. ومع تنامي اعتماد التدابير الجديدة في القانون الجديد. فإن أسباباً ثلاثة تفسر عدم الحكم بهذا التدبير:

- عدد غير قليل من المتضررين من فعل الحدث. وعند وقوع الجرم. وفي المرحلة الأولى بعده. وبدافع الصفح والمصالحة. أو خاشياً للنفقات والمتاعب. يبادر إلى عدم الادعاء أو يقبل بوساطات وحلول. تؤدي إلى إسقاط الحقوق الشخصية. فتغيب الجهة المتضررة المفترض أن يتم العمل تعويضاً لها.

- مرور فترة زمنية طويلة بين وقوع الجرم ومرحلة الحكم. وغالباً ما يكون الضرر خلالها قد أصلح. فلا يعود عمل الحدث تعويضاً للمتضرر مجدداً أو مقبولاً.

- عدم المبادرة باقتراحه من قبل قضاء الأحداث لما ينطوي عليه الأمر من "مغامرة" إلى حد ما.

والى أن تُحل مسألة طول الفترة بين الجرم والحكم. والى جانب إيجاد حلول عملية في مرحلتي التحقيق الأولي والاستنطاق. يمكن من "تطبيق ما" لهذا التدبير في إطار "اتفاق قضائي" بين الطرفين بإشراف النيابة العامة.

وعملاً جيداً تجنب الحدث ما أمكن الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الجيدة. فإن الأقدام والمباشرة باعتماد هذا التدبير. وأقله باقتراحه على طرفي الدعوى. التي يتلاءم فيها هذا التدبير مع ظروفها وطبيعة المتداعين فيها. سيشكل ولا شك بداية ضرورية لتقييم هذا التدبير والنتائج الإيجابية المرجاة منه.

لغط حول بيان السجل العدلي للأحداث

مع إجاه قانون الأحداث. بمبادئه الأساسية. والسرية في المحاكمات. ومجمل ما نص عليه. إلى خلق نظرة جديدة من المجتمع إلى الحدث الخالف للفتاوى. ومساعدته على الاندماج في هذا المجتمع. تناول القانون في المادة ٥٠ مسألة السجل العدلي وبنية عدم اعلان "التاريخ الجرمي" للحدث. فنصت صراحة على عدم ادراج التدابير المتخذة بحق الحدث لدى السجل العدلي. غير أن لغطاً ما في صياغة المادة عطل الأمر بما خص العقوبات المحفزة. فلم يتوضح أن هذه العقوبات المحفزة لا تظهر في البيانات المسلمة إلى صاحب العلاقة والمعدة أساساً لإبرازها لدى المؤسسات الخاصة.

حدود التدابير في الحكم الغيابي

بحصل كثيراً في المحاكمات. بما فيها محاكمات الأحداث. أن يتبلغ المدعى عليه فلا يحضر أو لا يعثر عليه فيبلغ لصفاً. وتجري المحاكمة بوجهه بالصورة الغيابية. مع هذه المحاكمة الغيابية وصدور الحكم غيابياً. تبرز مشكلة اختيار التدبير الملائم للحدث. فغالبية التدابير يفترض معها حضور الحدث للموافقة عليها. أو لتطبيق بوجهه شخصياً. وكذلك متابعة تنفيذها من قبل مندوب اجتماعي مكلف لحالة محددة. وبذلك تستبعد هذه التدابير وينحصر ما يمكن أن تتخذه محكمة الأحداث بالعقوبات المحفزة وتدابير الإصلاح والتأديب. مشكلة أخرى تظهر عندما يمر وقت غير قليل على صدور الحكم الغيابي ويكون الحدث خلالها قد بلغ سن الرشد. فتبرز إشكالية التدبير المناسب لعمره والمردود التربوي التأهيلي لهذا التدبير.

هذه الإشكالات بما خص الأحكام الغيابية في إطار قانون الأحداث ليست في الواقع ثغرة في القانون ذاته. بل إنها تحد من تطبيق بعض تدابير وناتجها التربوية المتوخاة.

انتظار فترة مهل الطعن في حالات مشاركة الأحداث مع الراشدين

إذا كان استبعاد قاعدة التفريق في الإجراءات والمحاكمة لمثل هذه الحالات لمصلحة التوحيد أمام المراجع العادية له ضروراته وإيجابياته مع توفير كل الضمانات للأحداث. فإن ثغرات تطبيقية ظهرت خاصة في مرحلة صدور الحكم بالدعوى أمام المرجع العادي وانتظار انقضاء مهل المراجعة ليصار بعدها. ومع إحالة الملف إلى محكمة الأحداث. التي تفرير التدبير الملائم للحدث. وهي مرحلة غير قصيرة وغالباً ما يكون الحدث خلالها موقوفاً أو أنه أوقفاً لإصدار الحكم. وفي قضايا الجنائيات خصوصاً. ما يترك أثراً سلبياً على وضع الحدث وعلى اختيار وتطبيق العقوبة والتدبير بشأنه.

خاتمة

باستعراض مفاعيل القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، تتأكد المرحلة الهامة التي قطعها تطبيقه والتي دخل خلالها العاملون في مجال عدالة الأحداث في روحية هذا القانون وسلوكوا على ضوء مبادئه الأساسية الى حد بعيد. ولعل الأهم في ذلك النتائج الملموسة بشأن الأحداث أنفسهم، فهم في الأصل وفي كل حال، محور القانون. وصالحهم هو الهدف. استكمال العمل على تطبيق هذا القانون، ومواكبة ذلك على صعيدي القدرات البشرية والمادية هو بالطبع غاية المرحلة التالية، مع محاولة سد الثغرات وتخطي العقبات على المستويات القضائية والإدارية والعملية، وخاصة بما وفره القانون نفسه من أطر مبدئية. وإذا كان للإدارة والوزارات المختلفة - لا سيما وزارة العدل ومصحة الأحداث فيها- من دور كبير الأهمية في هذا التطوير، وبالتعاون مع المؤسسات الدولية، فإن للقضاء - خاصة قضاء الأحداث والذي أضاف القانون الى صورته العامة لوناً خاصاً- دوره الهام أيضاً على صعيد التطبيق الأمثل واتخاذ "الاجراءات التي يراها ضرورية"، والاجتهاد كلما دعت الحاجة، فتستمر للقضاء المساهمة في تطوير هذا القانون كما كانت له حصة في استصداره. بموازاة ذلك فإن التقدم الإنساني، وفي عالم الأحداث خاصة، يستدعي تطويراً للقانون الخاص بهم، انطلاقاً من الثغرات والعقبات، ومن خبرات التطبيق والاستعانة بالأطر الدولية، ومن اجتهاد المحاكم اللبنانية، وعبر عمل تشريعي، تبقى معه عدالة الأحداث في خدمة صالحهم أولاً.



عدم صدور المراسيم التطبيقية الكافية

لا شك أن للمراسيم التطبيقية والتنظيمية - وبما يدل عليه اسمها- دورها في إنتاج مفاعيل القوانين. لاسيما لجهة ارتباط تطبيقها بالإدارات الرسمية. ومنها بشكل خاص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

يسجل بهذا الشأن صدور مرسوم يتعلق بإنشاء معهد التأديب للقاصرات المخالفات للقانون. الا أنه لم يصدر مرسوم تنظيمي لهذا المعهد، كما صدر مرسوم آخر يتعلق بالجمعيات الأهلية ومعايير اعتمادها من قبل وزارة العدل للعمل في عدالة الأحداث. وتجدر الإشارة أنه وبالرغم من عدم صدور مراسيم أخرى. الا أن هذا الأمر لم يشكل مانعاً من تطبيق مواد القانون أو يؤثر على مفاعيله. إذ أن مصلحة الطفل الفضلى ظلت الهدف الأسمى خلال كافة الاجراءات المتبعة. وهذا الأمر، يظهر من خلال صدور قرارات من قبل مجلس الوزراء، تقضي مثلاً بتعيين أخصائيتين اجتماعيتين للعمل في مجال تأهيل القاصرات المخالفات للقانون في معهد التأديب في شهر الباشق "مركز المبادرة". كما يتجلى أيضاً من خلال اتخاذ قرارات إدارية من قبل وزارة العدل لوضع خطة وطنية خاصة بهذا المركز.

الا أن صدور المراسيم التطبيقية والتنظيمية بدعم تطبيق القانون ويؤسس لعمل استراتيجي منظم يؤمن استمرارية مؤسساتية في مجال عدالة الأحداث. وختاماً، نشير الى أن مشاريع المراسيم قد أعدت من قبل مصلحة الأحداث، وهي تأخذ مجراها الإداري في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد منذ شباط ٢٠٠٤.



قانون رقم ٤٢٢

صادر في ٦ حزيران ٢٠٠٢

حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر

بلغي

المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

أقر مجلس النواب.

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٧٢٧ والرامي الى حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر كما عدلته لجان الادارة والعدل والمرأة والطفل وحقوق الانسان ومجلس النواب. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء: اميل حود

قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر

الباب الاول التمهيدي

المادة ١

الحدث الذي يطبّق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرما معاقبا عليه في القانون أو كان معرضا للخطر في الأحوال المحددة لاحقا في هذا القانون. يجري التثبت من السن بالقيود الرسمية المختصة وإلا بالاستناد الى خبرة طبية بلجا اليها للرجع الفضائي الواضع يده على القضية. وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء اليها. ويعتبر عمر الحدث الذي يبنى الحكم على اساسه نهائيا بالنسبة لتنفيذ التدابير او العقوبات المفروضة في الحكم.

المادة ٢

تراعى في تطبيق احكام هذا القانون المبادئ الأساسية الآتية:

١٠ الحدث بحاجة الى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.

٢٠ في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث حمايته من الانحراف.

٣٠ الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية. وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته الى بعض الأصول الخاصة. فنحاول ما أمكن تجنبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبيّة والتدابير غير المانعة للحرية ويكون للقاضي أكبر قدر مفيول من الاستنساب ضمن نطاق القانون لاتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث وإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها او بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات. ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.

ملحق

قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر

٢٠٠٢ / ٤٢٢



٤ - قضاء الأحداث هو المولح بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.

الباب الثاني، الحدث المخالف للقانون

الفصل الأول، في التدابير والعقوبات

المادة ٣

لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.

المادة ٤

جرائم الأحداث تتحدد بحسب الفوانين الجزائية، إلا أن العقوبات الملحوظة في هذه الفوانين او في غيرها تُخَفِّضُ بالنسبة للحدث، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون الذي يلحظ تدابير خاصة تملَّتْ عليه.

المادة ٥

التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:

التدابير غير المانعة للحرية وهي:

١ - اللوم.

٢ - الوضع قيد الإختيار.

٣ - الحماية.

٤ - الحرية المراقبة.

٥ - العمل للمنفعة العامة او العمل تعويضاً للضحية.

تدرج هذه التدابير بين أختها وهو اللوم (البند ١) وأشدّها موضوع البند (٥).

التدابير المانعة للحرية، وهي من الأخرى الى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية:

١ - الإصلاح.

٢ - التأديب.

٣- العقوبات المُخَفِّضَة.

في كل الأحوال يجوز للقاضي ان يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦

تراعى في إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الأصول الآتية:

١ - إذا تمّ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة المُخَفِّضَة. ولا يُكْتَفَى باللوم في الجنابات.

٢ - إذا تمّ الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تُفرض عليه اي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المُخَفِّضَة. ولا يُكْتَفَى باللوم في الجنابات.

٣ - إذا تمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجنابات التي لا تشكّل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة او العقوبات المُخَفِّضَة. أما في الجنابات فنفرض عليه التدابير المانعة للحرية او العقوبات المُخَفِّضَة. بإسئناء الجنابات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المُخَفِّضَة فقط.

في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب إتخاذ التدبير من جهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم.

الفصل الأول، التدابير غير المانعة للحرية

المادة ٧

اللوم هو توبيخ بوجهه القاضي الى الحدث وبلغته فيه الى العمل المخالف الذي ارتكبه. ويتم ذلك شفويًا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم.

المادة ٨

الوضع قيد الاختبار، وفقاً لشروط يحددها القاضي، يقضي بتعليق إتخاذ اي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة بضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبين بوضوح ان ظروف الفاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير. إذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي او ارتكب جرماً آخر جنحة او جناية، خلال فترة الاختبار، يسقط حكماً الوضع قيد الاختبار فيتحذ القاضي تدبيراً أشد.

المادة ٩

تدبير الحماية هو تسليم الحدث الى والديه او احدهما او الى وصيه الشرعي او الى أسرته شرط ان تتوافر في المسلّم اليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر. وعند عدم وجود اي من هؤلاء الأشخاص في لبنان او عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث الى أسرة موثوق بها او الى مؤسسة اجتماعية او صحية معتمدة من الوزارات المختصة او الى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة.

المادة ١٠

الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي او المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي.

- ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك الفاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

- مدة الحرية المراقبة من سنة الى خمس سنوات.

يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة ان يستمع الى إرشادات المندوب الاجتماعي وينبع جميع تعليماته وان يحضر الى مكثه كلما طلب منه ذلك.

المادة ١١

يجوز ان يقرر القاضي بموافقة الفاصر وموافقة الضحية ان يتم الفاصر عملاً للمتنظر او عملاً ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها. ينفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص.

وبعود للقاضي ان يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد الإستماع إليه. وفي هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي.

المادة ١٢

يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للفاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد.

يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع الى الحدث والى الشخص المسؤول عنه او المسلم إليه والى المندوب الاجتماعي.

التبذة الثانية، التدابير المانعة للحرية

المادة ١٣

التدبير الإصلاحية بفضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها سنة أشهر حيث يجري تلقيه الدروس وتدريبه على المهنة والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقا للنظام الذي يرضي المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي.

إذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي لمدة جاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للفاضي ان يقرر بعد الاستماع الى الحدث، إما وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر.

على مدير المعهد ان يبلغ الفاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ تحت طائلة تعريضه للملاحقة السلكية بناءً على طلب الفاضي، وللغرامة من خمسمائة ألف الى مليون ليرة. يحكم بها الفاضي على المدير بعد الاستماع اليه، حكماً مبرماً.

المادة ١٤

بوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدناها ثلاثة أشهر، إذا أتم الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للفاضي بناءً على طلب الحدث او المندوب الاجتماعي، وبعد الاستئصال على خفيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع الى الحدث، ان يطلق سراحه مع وضعه ان اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة، وإلا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث او ينقل الى السجن الخاص بالأحداث او الى السجن العادي بحسب ما يقرره الفاضي.

المادة ١٥

يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة وفق ما يأتي:

- ١ - في المخالفات والجناح تخفيض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات الى النصف.
- ٢ - في الجنايات، إذا كانت الجنابة معاقبا عليها بالإعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة تخفيض الى الخمس من خمس الى خمس عشرة سنة، وفي الجنايات الأخرى تخفيض بحدها الأدنى والأقصى الى النصف حيسا، تنفيذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب او في سجن خاص بالأحداث، وفقا لما يقرره الفاضي.

المادة ١٦

إذا نمر الحدث أو هرب من معهد الإصلاح او التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً الى المحكمة التي اتخذت التدبير، للفاضي ان يقرر، بعد الاستماع الى الحدث، في حال مثوله، وإلى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير او استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدها إستثنائياً الى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد.

المادة ١٧

يمكن للفاضي الأحداث أن يوقف كلياً او جزئياً تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون أكانت غرامة ام عقوبة حيس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات، يجب في هذه الحالة، ان يفتن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية، ما عدا اللوم، يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم، خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جناحة او جنابة حكم عليه بها او اذا أخل بشروط وقف التنفيذ التي فرضها الفاضي.

التبذة الثالثة - التدابير الاحترازية

المادة ١٨

للقاضي الأحداث ان يفرض على الحدث مهماً كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في مأوى احترازي او مؤسسة متخصصة او منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني، ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والآلات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآليات والمركبات له ان يقرر تمديد هذه التدابير الى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك.

يحدد الفاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على ان لا يتجاوز إتمام الحدث الثامنة عشرة، يمكن للفاضي بصورة استثنائية وبقرار معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين.

أما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الأشياء فنطبق بشأنها الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

الفصل الثاني الاحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير

المادة ١٩

للقاضي الأحداث بناء على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة او المعهد الذي سَلَّم اليه، وعلى التحفيق الاجتماعي وبعد الاستماع الى الحدث، ان يبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه او يعلقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة.

المادة ٢٠

إن التدابير المتخذة في إطار الفصل الأول والتي تخرج الحدث من حراسة والديه او وصيته تعلق حق هؤلاء في حراسة الولد وتربيته، وفي هذه الحال يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث ويمارسها باسمه الشخص او مدير المؤسسة الذي سَلَّم الحدث إليه، يشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث.

المادة ٢١

يقوم المندوب الاجتماعي بمراقبة الحدث ويقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالته الى المرجع الذي إتخذ التدبير.

المادة ٢٢

تضم تقارير المندوب الاجتماعي الى ملف الحدث لدى المرجع القضائي الأمر بالتدابير، لهذا المرجع، ضمن الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون وبالإستناد الى التقارير السابق ذكرها وبعد الاستماع الى الحدث، ان يتخذ التدابير التي تفتضها مصلحة هذا الأخير.

المادة ٢٣

بتعرض الأشخاص الذين سَلَّم إليهم الحدث او المسؤولون عن المؤسسات الاجتماعية التي عهد إليها برعاية الحدث لغرامة تتراوح بين ستمائة ألف ليرة ومليون ليرة، إذا اقترف الحدث وهو في عهدهم جرماً من نوع الجنابة او الجنحة ناجماً عن إهمالهم في مراقبته وتربيته، ويعود النظر بهذا الأمر الى محكمة الأحداث التي حكمت بتسليم الحدث إليهم، جري الملاحقة في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلاً للإستئناف، هذا ما عدا المسؤولية الجزائية والدية التي يمكن ان يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

الباب الثالث: الحدث المعرض للخطر

المادة ٢٤

تطبق احكام هذا الباب على الاحداث مهما بلغ سنهم.

المادة ٢٥

يعتبر الحدث مهيدا في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا وُجد في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
- ٢ - إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
- ٣ - إذا وُجد متنسولا أو مشردا.

يُعتبر الحدث متنسولا في إطار هذا القانون إذا امتنهن استجداء الاحسان بأي وسيلة كانت. ويعتبر مشردا إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمخيمات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفا

المادة ٢٦

للقاضي في أي من هذه الأحوال. ان يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء.

بتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على شكوى الحدث أو احد والديه أو أوليائه أو اوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناء على إختيار. عليه التدخل تلقائيا في الحالات التي تستدعي العجلة. على النيابة العامة أو قاضي الأحداث ان يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وان يستمع الى الحدث ووالديه أو احدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه. وذلك قبل إتخاذ أي تدبير يحفه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكنا إتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الإجراءات السالف ذكرها. ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتفصي المعلومات في الموضوع.

لا يعتبر إقضاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة احكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم الى المرجع الصالح من هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون.

المادة ٢٧

للقاضي بعد الإستماع الى الوالدين أو احدهما. ان يُبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية. على ان يعين شخصا أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته. وعلى ان يقدم هذا الشخص أو المؤسسة الى القاضي تقريرا دوريا بتطور حالته.

وللقاضي اذا قرر إبقاء الحدث في بيئته. ان يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة. كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة ان يقوم بعمل مهني ما.

للقاضي فرض التدابير المنوه عنها اعلاه في حال خروج الحدث على سلطة اهله وأوليائه وأعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي.

المادة ٢٨

اذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات النسول والتشرد. فعلى قاضي الأحداث ان يوافق التدابير التي يقررها مع هذا الوضع.

المادة ٢٩

في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث وأيما كان التدبير المفروض على الحدث. يبقى والدا هذا الأخير ومن كان غيرهما ملزما بالتنفقه تجاهه. مسؤولين عن تأديتها. ويكون للقاضي الذي يفرض التدبير. بعد ان يستمع الى الشخص المعني. ان يقرر ما يجب عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. وهو ينفذه وفقا للأصول المرعية في قضايا التنفقه بما في ذلك اللجوء الى الحبس الاكراهي.

الباب الرابع: قضاء الاحداث

المادة ٣٠

يتألف قضاء الاحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والمخارج وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون. ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنابات.

المادة ٣١

تجري ملاحقة الاحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقا للأصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقا للأصول المتبعة امام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم. كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة ٣٢

الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الاحداث يحدد كما يأتي:

- ١ - محل وقوع الجرم
- ٢ - محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن اهله أو محل القاء القبض عليه.
- ٣ - مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم اليه.

المادة ٣٣

اذا كان الحدث مشاركا مع غير الاحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين الى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي يكون على هذا المرجع ان يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث. ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم الى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالتزامات المدنية على ان يعود الى محكمة الاحداث بعد إبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الإستماع اليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون.

تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الاحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية. اما القرارات الصادرة عن محاكم الاحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقا لاحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ٣٤

عند إحضار الحدث امام النيابة العامة او الضابطة العدلية في الجرم للشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق ان يعلم فورا اهله او اوليائه او المسؤولين عنه. اذا كان ذلك متيسرا. وان يتصل فورا بالمدوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه الى حضور التحقيق ويجب على هذا المدوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المدوب حاضرا تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذرا لأي سبب. على النيابة العامة او مصلحة الاحداث في وزارة العدل ان تعين مندوبا اجتماعيا من احدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكتفى فقط بحضور المدوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير ان يباشر بحثا اجتماعيا ويقدم نتائجها الى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

المادة ٣٥

لقاضي التحقيق. عند الشروع بالتحقيق مع الحدث. ان يتبع الاجراءات الواردة في المادة السابقة وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الأدلة والخوول دون هرب محتمل. توقيف الحدث الذي ام الثانية عشرة من عمره في الاماكن المحددة لتوقيف الاحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل. كما له ان يضع الحدث في دار للملاحظة وفقا لما تنص عليه المادة ٤١ من هذا القانون. لقاضي التحقيق ان يخلي سبيل الحدث اذا كان محل اقامته ثابتا او تسليمه الى شخص له محل اقامة ويتعهد بتقديمه الى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك. بعد إفهامهما منطوق المادة ٣٦ من هذا القانون له ان يقرر. مع إخلاء السبيل منع الحدث مؤقتا من السفر للمدة التي يراها ويسقط قرار منع السفر حكما اذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة والا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة اليه الدعوى. اما الاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم الا اذا وجدوا في حالة البند ٣ من المادة ٢٥ ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة. بشرط في محل الإقامة الثابت المذكور في هذه المادة ان يكون في نطاق محكمة الاحداث المعنية. يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بحضور بنظمه رجال الامن

المادة ٣٦

يجري ابلاغ الحدث موعدا المحاكمة والاحكام الصادرة بحقه بواسطة وليه او المسؤول عنه قانونا. اذا تعذر ذلك فيجري التبليغ الى الحدث بالذات. او الى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة واجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح امام الحدث من جراء التبليغ وختاج ممارستها الى اهلية قانونية معينة. في حال تعذر تبليغ القاصر ووليه او وصيه. تطبق اصول التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة.

المادة ٣٧

اذا سلم الحدث الى احد الاشخاص بموجب سند تعهد ولم يحضر هذا الاخير الحدث في اليوم المحدد. رغم إبلاغ ذلك اليه. يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمسمائة الف ومليون ليرة لبنانية. ولا يعفى من الغرامة الا اذا ابدى عذرا مشروعاً.

ان القرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

وفي حال تخلف الحدث عن الحضور يمكن للمحكمة ان تصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية.

المادة ٣٨

تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث تبعا للدعوى العامة وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣٩

اذا تبليغ المدعي الشخصي موعدا المحاكمة وتخلّف عن الحضور دون عذر مشروع جري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه. لا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابيا الا فيما خص التعويضات الشخصية. غير ان تغيبه لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة اذا كان قد بين مطالبه في ادعائه. اذا حضر المدعي المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالجاهي

المادة ٤٠

جرى محاكمة الاحداث سرا ولا يحضرها الا الحدث ووالديه او الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي والشهود والمدوب الاجتماعي المعتمد والحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق.

المادة ٤١

اذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في اطار الاجراءات السابقة. على محكمة الاحداث ان تستحصل. قبل صدور الحكم. على تحقيق اجتماعي يقوم به المدوب الاجتماعي المعتمد او من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن احوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والدرسي والمهني وعن اخلاقه ودرجة تكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية. مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة.

للمحكمة ان تأمر عند الاقتضاء بأي معاملة طبية سواء كانت جسمية او نفسية او عقلية.

للمحكمة ان تضع الحدث في دار للملاحظة لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قبل صدور الحكم اذا اقتضى التحقيق الاجتماعي او المعاملة مثل هذا التدبير ولا تمد هذه المهلة الا بقرار معلل.

المادة ٤٢

وجود محام الى جانب الحدث الزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الاخرى. اذا لم يبادر ذوو الحدث او المعتنون بشؤونه الى تأمين محام حيث يجب. للمحكمة ان تكلف محاميا او تطلب ذلك من نقيب المحامين

المادة ٤٣

على المحكمة ان تستمع الى الحدث منفردا. ولها ان تعفيه من حضور المحاكمة. او من بعض اجراءاتها. بالذات. اذا رأت ان مصلحته تقتضي بذلك. ويكتفى عندئذ بحضور وليه او وصيه او وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه لا يحول دون متابعة اجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفردا اذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيب ولي الحدث او وصيه او وكيله عن المحاكمة بعد دعوته اليها اصولا.

المادة ٤٤

مع مراعاة احكام المادة ٣٣ من هذا القانون. يصدر قاضي الاحداث احكامه في الدرجة الاخيرة في ما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الاحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية. اما الاحكام الصادرة في الجنابات فتخضع للمراجعة امام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي. تقبل الاحكام في ما خص الالتزامات المدنية الاستثنائية امام محكمة الاستئناف في المهل ووفقا لأصول الاستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الاصول الجزائية.

المادة ٤٥

يجوز للحدث المحكوم عليه ان يعترض بواسطة وليّه ام الشخص المسؤول عنه على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقا للاصول العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية. بغير القضايا الجنائية.

في هذه القضايا الأخيرة يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة او إلغاء القبض عليه فتجري محاكمته مجدداً. اذا تغيب الحدث مجدداً. بدون عذر مشروع. فتعتبر محاكمته وجاهية.

المادة ٤٦

إن الأصول الإجرائية السابق ذكرها في هذا الباب الرابع والتي تفترض وقوع جرم ارتكبه الحدث غير لازمة في حال خرك قضاء الأحداث في الأحوال موضوع الباب الثالث لحماية الحدث من المخاطر. للقاضي في هذه الأحوال النائب العام او القاضي المنفرد. بحسب المقتضى. ان يتبع الاجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع الى من يجد ضرورة في الاستماع اليه كالحدث اهله وغيرهم وان يستعين بالاشخاص والمؤسسات التي يمكنها انارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرجاة منها. الا ان التفرير النهائي للتدبير الواجب اتخاذه يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد.

ان قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تفعل اي طريق من طرق المراجعة. ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى. بمبادرة من القاضي او بناء على مراجعة صاحب حق في الموضوع.

المادة ٤٧

للحدث. في حال صدور عدة احكام جزائية بحقه ان يطلب إدغام العقوبات او التدابير المحكوم عليه بها. وفقاً لقانون العفويات. بقديم الطلب الى المحكمة التي اصدرت الحكم الأخير.

المادة ٤٨

يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة او ملخصها في الكتب والصحف والسينما. واية وسيلة إعلامية أخرى ويمكن نشر الحكم النهائي على ان لا يذكر من اسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى. كل مخالفة لهذه الاحكام تعرض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة اشهر الى سنة وللغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة او لإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٩

تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة الفلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث الى المعهد او المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا اذا تعذر ذلك او كان الحدث قد بات راشداً فتكلف عناصر قوى الامن الداخلي بذلك.

المادة ٥٠

تُدرج الاحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا تظهر الا في البيان رقم (٢) و(٣) من هذا السجل. لا تُدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث.

الباب الخامس: احكام ختامية وانتقالية

المادة ٥١

بنشأ معهد التأديب بموجب هذا القانون ويحدد نظامه ومهماته برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها اي معاهد او مؤسسات بقتضيتها تطبيق هذا القانون

المادة ٥٢

تتولى مصلحة الاحداث لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الاحداث المعنيين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف عليها والتنسيق مع اي وزارات اخرى معنية في الموضوع ومع القطاع الاهلي الذي تعتمده هذه المصلحة وفقاً للمعايير المعتمدة. كل ذلك بموجب مراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

بعد صدور المراسيم التنظيمية ووفقاً لها. يحدد وزير العدل بقرار منه الجمعيات المعتمدة لدى مصلحة الاحداث.

المادة ٥٣

الى ان تستكمل المصلحة المذكورة تنظيمها. يستمر الاخذ بحماية الاحداث في لبنان في ممارسة المهام التي كانت منوطة به بحسب القوانين السابقة والتي تقتضيها احكام القانون الحالي. دون ان يحول ذلك دون ان تجري وزارة العدل اتفاقات مباشرة مع مؤسسات او جمعيات اخرى متخصصة للقيام ببعض المهام السابق ذكرها وفق المعايير العامة التي تحدد بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل ٢.

المادة ٥٤

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته. كما تلغى اي نصوص اخرى تتعارض واحكام هذا القانون او لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ٥٥

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٠٠٢/٦/٦

الامضاء اميل لحود



